mroftalp htehaB ni knil muideM

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج | الحديث 652 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله من مسند محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو الشكور لله قال رحمه الله حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بلج عن محمد ابن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف - 00:00:00

الصوت في النكاح رواه شعبة عن ابي بنج قال قلت لمحمد ابن حاطب اني قد تزوجت امرأتين لم يضرب لم يضرب علي بدف قال بئس ما صنعت فذكره هذا انتهى - 00:00:36

هنا يعني اخرجه المحب اسماعيل ابن عمر المقدسي رحمه الله من حديث محمد بعد هذا من جمع او انتقاء الضياع المقدسي هذا اسماعيل ابن عمر صاحب المغني توفوا في ست مئة وثلاثة عشر - 00:01:00

ترجم الى الاكثر مرجم للمجد ابن تيمية السلام توفي سنة ست مئة واثنين وخمسين ست مئة وثلاثين القدامى ست مئة وعشرين توفي بعده اظن مترجم للضياء اخبرنا بولج اخبرنا يحيى - 00:01:48

سليم الفزاري وهذا وقع في خلاف واسطي صدوق ربما اخطأ لكن شيء جيد حديث جيد لا بأس بها ابو بلج هذا محمد ابن حاتم قام جمحي صحابي صغير رضي الله عنه - 00:02:36

سنة اربعة وسبعين بن حاطب ايضا من هاجر قد ولد في السفينة يقول احمد انه ولد في السفينة رضي ما جرى قبل هجرة ابن عباس مظبوط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام - 00:02:57

الفصل بين ولا فصل ماء؟ ما بينه عندي فصل بين اضافة فصل الى بيت واحمد رواه ثلاث روايات اذ رواه الخامس الا ابا داوود سورة اصل ما بين فصل ما بين دف - 00:03:40

والصوت واحمد رواه بذات الوقت فصله بين الحرام وفصل ما بين فصل بينهم هذه فصل قال يعني السندي ما معناه انه باظافة فصل الى ظرف بينه وبين هذه ظرف زمان - 00:04:03

ما تكون ظرف مكان هو يريد ان يشكر يقول عن هذا لا يشكل اذا اضيفت لان لا تكون النكرة المضافة اذا اضيفت قل شيوعها قل شيوعا نكرة وجاز الابتداء بها - 00:04:27

يصلح ايضا فصل عن التنوين. اذا قلت فصل التنوين فالتنكير للتعظيم وهذا ايضا من مسوغات الابتداء بالنكرة هذا اذا قيل ان فصل انها مبتدأ انها خبر والصوت فصل والصوت فصل - 00:04:47

فعل هذا لا اشكال اذا كانت خبر اشكال في هذا هنا فصل المبتدأ والدف خبر فصل فصل خبر الصوت عطف عن الدف النكاح الجر مجرور ما بين والاخرى فصله يعني الذي - 00:05:16

فصل الى الاسم الموصول ماء الذي بين الحلال والحرام والصوت النكاح والحديث دليل على وجوب الفصل اظهار النكاح ويظهر اما ان يكون بالصوت الصعود او يكون مثلا الاجتماع واظهار نحو ذلك - 00:05:46

لكن فرقوا بين نكاح بالدف والصوت الصوت شيء او من باب عطف الشيء على على نفسه الصوت هو الدف وهذا جاء في رواية عند احمد ما يدل على انه قشر الدف بالصوت - 00:06:22

الصوت عطش شي على وهو الصوت او ايضا ان يقرأني وان يكون الدف والصوت الذي معه الصوت الذي معه وهو الانشاد والغناء وهذا هو الأفضل وهذا هو الأظهر نعم مقدم - 00:06:53

انه اذا قيل انه للتأكيد فتكون الجملة الثانية مؤكدة الكلمة الثانية والجملة المؤكدة لمضمون او للفظها اذا كان التأكيد اذا قيل احتفالات معنا جديد هي الاولى خبر اذا كيلو تيس نقول اصل التأسيس - 00:07:29

الا ان يكون التأكيد الصوت ليس المقصود مجرد الصوت ليس مجرد لا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عائشة ما معكم من غنى قل له اتيناكم اتيناكم عائشة ما كان معكم الله فان الانصار يحبون - 00:07:56

يحوي هذا النشيد القرعة يابس يعني مفتوح صوته قوي الغالب ان ما يكون صوت قوي ولا بأس ولا بأس لأن مختلطين ومتابعين ولا ولا متميزين او يختلف المقصود ان جاءت النصوص - 00:08:31

ولهذا في الربيع روى البخاري ولد خالد بن ذكوان الربيع بنت معوذ قالت ان دخل علي النبي عليه الصلاة والسلام خدعت بني فجلس مني كمجلسك مني وجويريات لنا يغنين ويدفدفنا - 00:09:35

حتى قالت احداهن وفينا نبي الله يعلم ما قال دعي هذا وقولي بالذي كنت لكن انكر على هو فينا نبينا شاهد الشيء الجائز هو الدف والدف والدف سم يدفا من الدفيف - 00:10:04

من الدفيف وهو متابعته هذا خاص بالدف والدف يكون نوع من الجلود او نحوه مفتوح من جهة واحدة مفتوح من جهة واحدة وان كان مفتوح من جهتين انه يكون مثل الطاع - 00:10:31

يعني يكون يشبه الكوبه يكون مثلا ظيق الوسط ومفتوح الطرفين ومنها المزهر والمزهر ايضا اشد حرمة من المزهر طبل وزيادة فيه نحو ذلك يزيد الصوت الصوت بقوي يحصل به رنين - 00:10:53

ثم اهل العلم قالوا ان النصوص جاءت بتحريم له عبد الله بن عباس هي الطبل الصغير ضيق الوسط واسع الطرفين ينحبس فيه الصوت فاذا ضرب صوت شديد والحق بعض العلماء الدفوف - 00:11:20

التي يكون فيها جلاجل كالمزهر وفيها حلى ونحو ذلك قالوا لان العلة هو قوة الصوف وما اشبه انه يأخذ حكمها وان كان من جهة واحدة لان العلة هو لا يكون صوته قويا مزعجا - 00:11:42

هل هذا ما كان عن هذا الوصف جاهز ان هذه رخصة شيء محرم والقاعدة ان الرخص لا لا تتعدى ولا يتجاوز بها الموضع الذي اباحه الشارع ولهذا في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها القصة التي فيها ان النبي عليه السلام - 00:12:03

يوم العيد قصة حديث ابي بكر دخل وجاريتان تدفدفان الحديث ابو بكر يا انكر قال ابي مزمور الشيطان يسمى مزمور الشيطان حتى الدف الشيطان النبي اقر على ذلك قال دعهما فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - 00:12:23

مر على قوم لكن استثني هذا وان كان يحمظ مصيدة لكن في مصلحة تتعلق بهذا اليوم وما فيه من سفر فرح ولهذا كان خاص الجواري ونحو ذلك على قول كثير من اهل العلم ينسب الى الجمهور ومنهم من يحكي للجمهور جوازه - 00:12:46

نظر الى حال النبي عليه اصحابه في عهده لم يكن يضرب الرجال بالدفوف بل كان هذا مما تفعله النساء ولهذا خاطب عائشة في ذلك ما خاطب غيرها عائشة رضي الله عنها - 00:13:08

عائشة على ان هذا النساء اقول خاص مثلا انشغال الجواري بل وبغيرهن انما يقتصر على الدف كما تقدم وهذا الخبر ايضا واضح في هذا والزوجة لا بأس هذا لا بأس المدح لا بأس به اللي ما يكون فيه كذب - 00:13:27

يشتمل على امور محرمة لا بأس بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام معكم ان انا ابقى شبيه بشرط ان ما يتجاوز المباح بلا شك يعرف الاخ يقولون يشرح لك الان - 00:14:10

انتبه مثلا كل المهوس خيالة يا زين يوسف فهمت ما شاء الله عليك. عطانا يا شيخ الان علم جديد القرع ينفع نطق الشيخ يوسف يبسم الليلة قرعة لكن ليس العبرة بالمعنى - 00:14:40

العبرة بالمعنى لكن الظاهر يوم ينزلونه هو العبرة بالمعنى ينظر في هذا نوع من الدفوف يختلف هذا يختلف بعضهم في بعض اذا

كان على صفة الدفوف والمعروفة لا بأس ان كان لا - 00:15:18
نوع الطبل اللي مفتوح مع الجهتين حكم الطبل وفسروها بهذا نعم لا بأس به النبي سمع في الصحيحين صحيح ان عائشة الربيع سمعه في الزواج في العيد عليه سماعه لا بأس به - 00:15:49
قال انه التفت ودخل ابو بكر - 00:16:21